

**قرار رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٢١****قرار معدل لقرار بديل الخدمات الزراعية****الصادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١):**

يسمى هذا القرار " قرار معدل لقرار بديل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٢١ " ويقرأ مع القرار الأصلي رقم (٩/ز) لسنة ٢٠١٥ وما طرأ عليه من تعديل كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

أ. يعدل البند (٦) من الفقرة (٣) من المادة (١١) من القرار الأصلي بإلغاء عبارة (الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان) و (إعادة تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان) وكذلك قيمة البديل في كليهما، ويستعاض عنهما بما يلي:

نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البديل ( بالدينار)
٦. الأدوية والمستحضرات الحياتية والمبيدات البيطرية المحلي	٢٠٠
تجديد تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان محلية	١٠٠

ب. إضافة البند (٧) إلى الفقرة (٣) من المادة (١١) من القرار الأصلي وعلى النحو التالي:

نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البديل ( بالدينار)
٧. الأدوية والمستحضرات الحياتية والمبيدات البيطرية الأجنبية	٤٠٠
تجديد تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان الأجنبية	٢٠٠

ج. إعادة ترقيم البنود اللاحقة لتصبح (٨) و (٩) و (١٠).

**المادة (٣):**

أ. تعدل المادة (١٥/أ/١٥) من القرار الأصلي بإلغاء عبارة (عيادة بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي) وكذلك قيمة البديل، ويستعاض عنها بما يلي:

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل ( بالدينار)
١٥	عيادة بيطرية أو مستوصف أو مركز تلقيح اصطناعي	١٠٠

ب. تعدل المادة (١٦/أ/١٥) من القرار الأصلي بإلغاء عبارة (تجديد بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي) وكذلك قيمة البديل، ويستعاض عنها بما يلي:

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
١٦.	تجديد عيادة بيطرية أو مستوصف أو مركز تلقيح اصطناعي	٥٠

ج. تعدل المادة (٢٠/أ/١٥) من القرار الأصلي بإلغاء عبارة (مصنع أدوية أو مستحضرات حيائية بيطرية) والاستعاضة عنها بعبارة (مصنع أدوية أو مستحضرات حيائية أو مطهرات أو مبيدات بيطرية).

د. تعدل المادة (٣٢/أ/١٥) من القرار الأصلي بإلغاء عبارة (محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحيائية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان) وكذلك قيمة البديل، ويستعاض عنها بما يلي:

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
٣٢.	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحيائية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان (صيدلية)	٥٠

هـ. تعدل المادة (٣٦/أ/١٥) من القرار الأصلي بإلغاء قيمة البديل والاستعاضة عنه بما يلي:

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
٣٦.	ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة	١٠٠

و. تعدل المادة (٣٩/أ/١٥) من القرار الأصلي بإلغاء قيمة البديل والاستعاضة عنه بما يلي:

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
٣٩.	ترخيص مستشفى بيطري	٥٠٠

ز. تعدل المادة (٤٠/أ/١٥) من القرار الأصلي بإلغاء قيمة البديل والاستعاضة عنه بما يلي:

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
٤٠.	تجديد ترخيص مستشفى بيطري	٢٥٠

المادة (٤):

- أ. تعدل المادة (١٦) من القرار الأصلي بإضافة كلمة (منح) بعد عبارة (إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل) الواردة في مطلع المادة.
- ب. تعدل المادة (٥/١٦) من القرار الأصلي بإلغاء عبارة (الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان) والاستعاضة عنه بما يلي:  
(الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية والمطهرات والمواد الخام واللوازم والكواشف الطبية).
- ج. إضافة بند جديد يكون البند (٩) وعلى النحو التالي:

البديل (بالدينار)	مدخلات الإنتاج الزراعي
١٠	٩. رخصة تصدير أدوية ولقاحات ومطهرات

المادة (٥):

تعدل المادة (١٧/أ) من القرار الأصلي بإضافة البنود التالية:

البديل (بالدينار)	النوع
١٠	١٠. شهادة حرية بيع وتداول مستحضرات بيطرية
١٠	١١. شهادة صحية للمنتجات البيطرية
١٠	١٢. أي شهادة خاصة بالمستحضرات البيطرية (تصنيع/لمن يهمله الأمر) قواعد التصنيع الجيد
ديناران	١٣. تعديل رخصة استيراد

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات